

Distr.: Limited
13 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٥ (هـ) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام والكامل: الصلة

بين نزاع السلاح والتنمية

ماليزيا*: مشروع قرار

الصلة بين نزاع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل
تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة
المتعلقة بالصلة بين نزاع السلاح والتنمية^(١)، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة
بين نزاع السلاح والتنمية المعتمدة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة عدم الانحياز.

(١) انظر القرار دأ - ٢/١٠.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تضع في الاعتبار التغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي نشأ خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

وإذ تؤكد على أهمية صلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق لتزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، والتي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥) وإعادة استعراضه للمسألة الهامة في سياق العلاقات الدولية الراهنة،

٢ - تؤكد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز دور المنظمة في هذا المجال، وخاصة الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٦)؛

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥) A/59/119.

- ٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يُكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بُغية تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٥ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الغايات الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي قد يوفره نزع السلاح عند الوفاء بها عندما تقوم باستعراض التقدم الذي أحرزته نحو تحقيق هذا الغرض في عام ٢٠٠٥، وكذلك بذل جهود أكبر لدمج الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛
- ٦ - تشجع أيضاً المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".